

صفة من يكون لهم الذكوة والاثنية كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
 بانوار فان الجرد والجدية في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور
 اختلاف في صفة المدلية به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا لهم من جانب اب
 الميت او من جانب ام كما في ذلك المثال في القسمين على ابدانهم اي يبين ان يقسم
 المثال على اجتماع هذه الشئط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل
 الانثيين فيجعل المثال في ذلك المثال اثلاثا ثلثه لابي اب ام الاب وثلثه لام اب ام
 الاب وان اختلفت استواء الدرجه صفة من يكون لهم الذكوة والاثنية
 كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم على اول بطن اختلف
 كما في الصنف الاول اي يقسمهم على ان للذكر نصف الانثية ثم يجعل الذكور طائفة
 والانثى طائفة على قياسها فتوزع الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
 درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام في الثلثان لقرابة
 الاب وهو لغير الاب والثلث لقرابة الام وهو لغير الاب واذ كان الذين
 يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
 المثال اثلاثا فانه تركوا بون ثم ما احصا بطريق يقسمهم كما لو اتحدت قرابتهم
 اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف
 في القار والقرابة والظاهر ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجه او لا

في صفة من يكون لهم الذكوة والاثنية كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بانوار فان الجرد والجدية في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور اختلاف في صفة المدلية به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا لهم من جانب اب الميت او من جانب ام كما في ذلك المثال في القسمين على ابدانهم اي يبين ان يقسم المثال على اجتماع هذه الشئط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل الانثيين فيجعل المثال في ذلك المثال اثلاثا ثلثه لابي اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت استواء الدرجه صفة من يكون لهم الذكوة والاثنية كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسمهم على ان للذكر نصف الانثية ثم يجعل الذكور طائفة والانثى طائفة على قياسها فتوزع الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام في الثلثان لقرابة الاب وهو لغير الاب والثلث لقرابة الام وهو لغير الاب واذ كان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المثال اثلاثا فانه تركوا بون ثم ما احصا بطريق يقسمهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في القار والقرابة والظاهر ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجه او لا

فصلا

فيها الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد اعتبارهما او يختلفان اختلفت
 المثال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاسود في القسمين على ابدان
 الفروع وان لم يتفقا يقسم المثال على اعلی الخلف كما في الصنف الاول فتأمل في الصنف
 الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الخلف فيهم كما
 في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعلى اولادهم با
 ميراث اقربهم اليه الميت فبنت الاخت اول من ابن بنت الام لانها اقرب
 وان استواء الدرجه العرب فولد العصبه اول من ولد ذوي الارحام
 اي وابن بنت اخت كل واحد من الاب وام اولاد اولادهم بالاب وام والاخت بالام
 فلبنت ابن الاخ لانهما ولد العصبه الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال
 فولد العصبه وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هذا
 ولد صاحب العصبه فقط الا لا يتصور في الصنف الاول ذورحم هو ولد العصبه
 وهو في درجه ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد ذوي الرحم في البطن الثاني من اولاد
 البنات وولد العصبه في البطن الثاني من اولاد البنات اما عصبه كما بين ابن
 الابن او صاحب فريضة بنت ابن الابن فذكر اولاد الوارث ملان ولد صاحب
 العصبه اختصارا في العصبه واختار في الصنف الثالث ولد العصبه لانه
 لا يتصور فيه ولد صاحب الفريضة درجه ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد

فصل